

التاريخ : ٢٠٢٥/٠٦/٢٩  
MUB/FIN/033/2025

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى أحكام اللائحة التنفيذية لـ هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عملية الإفصاح.

مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

سعد بندر اللافي  
نائب رئيس مجلس الادارة  
رئيس التنفيذي



**ملحق رقم (11)**

**نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية**

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
29 يونيو 2025	شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة		
	موافقة هيئة أسواق المال على السماح للشركة بالتعامل باسمه الخزينة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ، مع مراعاة الا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجارها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة ، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 والأنظمة التنفيذية وتعديلاتها .		
			لا يوجد اثر

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، وباستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبيها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة بقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

سعد بندر الالافي  
نائب رئيس مجلس الادارة  
الرئيس التنفيذي





صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
29/06/2025	قادة المراسلة
CMA-040300-01964-2025	رقم المراسلة

السادة/ شركة مبرد القابضة (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

**الموضوع: الموافقة على تجديد حق التعامل بأسمه الخزينة**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/06/24، وإلى كتابكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/06/24، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بالتعامل بأسمه الخزينة للأغراض التالية:

- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع).
- توزيعها على مساهمي الشركة كأسمه منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسماء المصدرة.

وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتاجها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولا نحته التنفيذية وتعديلاتها.

مع أطيب التمنيات ،،



مبارك عبد الله الرفاعي  
مدير إدارة تمويل وحوكمت الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية